

قانون رقم ١٨٥ لسنة ٢٠٢٠
بتعديل بعض أحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام
الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يُستبدل بمسمى للفصل الأول للفصل الثاني ، وبمسمى للفصل الثاني للفصل الثالث ، وبمسمى للفصل الثالث للفصل الرابع ، وبمسمى للفصل الرابع للفصل الخامس من فصول الباب الثالث من قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١

(المادة الثانية)

يُستبدل بنصوص المواد (٣ ، ٥ /فقرة أولى ، ٨ ، ٩ ، ١٦ /فقرة أولى ، ١٨ ، ١٩ ، ٢٠ /فقرة أولى ، ٢١ ، ٢٥ ، ٣٢ /فقرة رابعة ، ٣٣ ، ٣٤ ، ٤٢ ، ٤٨ ، ٥٥) من قانون شركات قطاع الأعمال العام المشار إليه ، النصوص الآتية :

مادة (٣) :

يتولى إدارة الشركة القابضة مجلس إدارة يصدر بتشكيله قرار من الجمعية العامة بناء على اقتراح رئيسها لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد على أن يعكس التشكيل حقوق الملكية بالشركة ، ويتكون من عدد من الأعضاء يحدده النظام الأساسي لا يقل عن خمسة ولا يزيد على تسعة ، ويشكل على الوجه الآتي :

١- رئيس غير تنفيذي لمجلس إدارة الشركة .

٢- أعضاء يمثلون المساهمين بالشركة وفقاً لهيكل ملكية الشركة بمراعاة قواعد التمثيل النسبي ، منهم عضو يمثل وزارة المالية يرشحه وزير المالية ، وتعيينهم الجمعية العامة ، دون الإخلال بحق الشخص الاعتباري المساهم في الشركة في تغيير ممثليه خلال مدة المجلس .

الجريدة الرسمية - العدد ٣٦ مكرر (أ) في ٥ سبتمبر سنة ٢٠٢٠ ١٣

٣- ممثل عن الاتحاد النقابي العمالي الأكثر تمثيلاً يختاره مجلس إدارة الاتحاد
بمراعاة طبيعة نشاط الشركة .

ويجوز أن يتضمن النظم الأساسي للشركة أعضاء مستقلين إضافيين من ذوي
الخبرة بمجلس الإدارة لا يزيد عددهم على عضوين تختارهم الجمعية للعام بناء على
ترشيح الوزير المختص .

ولا يعتبر رئيس وأعضاء مجلس الإدارة من العاملين بالشركة .
ويحدد القرار الصادر بتشكيل المجلس للعضو المنتدب التنفيذي وغيره من
الأعضاء المنتخبين للإدارة .

وتحدد الجمعية العامة سنوياً من يتقاضاه كل من رئيس وأعضاء المجلس المشار
إليهم من بدلات الحضور والانتقال للجلسات ، وكذا ما يتقاضاه رئيس المجلس
والأعضاء للمنتدبون من رواتب والمكافأة السنوية التي يستحقها مجلس الإدارة بمراعاة
نص المادة (٢٤) من هذا القانون ، كما تحدد الجمعية العامة المزايا الأخرى للأعضاء
المنتخبين للإدارة بما في ذلك التأمين الطبي ووسائل الانتقال .

وفي جميع الأحوال ، لا يجوز أن يزيد بدل الحضور والانتقال لرئيس وأعضاء
المجلس على الحد الذي يصدر به قرار من رئيس مجلس الوزراء .

مادة (٥/ فقرة أولى) :

يكون للجمعية العامة العادية للشركة عند مناقشتها لنتائج أعمال الشركة السنوية تغيير
رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة كلهم أو بعضهم أثناء مدة العضوية ، وفي حالة تغيير
المجلس يكمله يجوز للجمعية العامة تعيين مفوض لإدارة الشركة بصفة مؤقتة ولمدة
لا تتجاوز ثلاثة أشهر لحين تشكيل مجلس إدارة جديد طبقاً لأحكام هذا القانون .

ويسرى حكم هذه الفقرة على الشركات التابعة الخاضعة لأحكام هذا القانون .

مادة (٨) :

يمثل الشركة أمام القضاء وفي صلاتها بالغير رئيس مجلس الإدارة أو العضو
المنتدب التنفيذي بحسب للنظم الأساسي للشركة ، ويختص العضو المنتدب التنفيذي
بما يأتي :

١- تنفيذ قرارات مجلس الإدارة .

٢- إدارة الشركة وتصريف شئونها .

وله أن يفوض واحداً أو أكثر من أعضاء مجلس الإدارة في بعض اختصاصاته .

مادة (٩) :

تتكون الجمعية العامة للشركة على النحو الآتي :

١- الوزير المختص رئيساً .

٢- أعضاء من ذوى الخبرة فى مجال الأنشطة التى تقوم بها الشركة القابضة وشركاتها التابعة لا يقل عددهم عن لثنى عشر ولا يزيد على أربعة عشرة من بينهم ممثل واحد على الأقل يرشحه الاتحاد النقابى للعصلى الأكثر تمثيلاً وممثل عن وزارة المالية يرشحه وزير المالية يصدر باختيارهم قرار من رئيس مجلس الوزراء ، ويحدد القرار ما يتفاوضونه من بدل الحضور والانتقال وفقاً للقواعد التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

ويحضر اجتماعات الجمعية العامة رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة ، ومراقبو الحسابات بالجهاز المركزى للمحاسبات ، ومراقب للحسابات المُعين من الجمعية العامة للشركة إن وجد ، دون أن يكون لهم صوت محدود . ويجوز للوزير المختص تفويض غيره فى حضور الجمعية العامة .

وتصدر قرارات الجمعية العامة بأغلبية أصوات الحاضرين بالاجتماع فيما عدا الأحوال التى تتطلب فيها اللائحة التنفيذية لهذا القانون أو النظام الأساسى للشركة أغلبية خاصة .

وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون شروط صحة انعقاد الجمعية العامة ونظام التصويت على المسائل المعروضة عليها بحسب ما إذا كانت الجمعية العامة منعقدة فى اجتماع عادى أو غير عادى .

مادة (١٦/ فقرة أولى) :

مع عدم الإخلال بحكم المادة (٣٩ مكرراً) من هذا القانون ، تعتبر شركة تابعة فى تطبيق أحكام هذا القانون للشركة التى يكون لإحدى الشركات القابضة أكثر من (٥٠٪) من رأسمالها أو من حقوق التصويت بها .

مادة (١٨) :

يُقسّم رأسمال الشركة إلى أسهم اسمية متساوية للقيمة .

ويحدد للنظام الأساسى للقيمة الاسمية للسهم بما لا يقل عن الحد الأدنى وفقاً

لقانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢

الجريدة الرسمية - العدد ٣٦ مكرر (أ) في ٥ سبتمبر سنة ٢٠٢٠ ١٥

ويكون للسهم غير قليل للتجزئة ، ولا يجوز إصداره بأقل من قيمته الاسمية ، كما لا يجوز إصداره بقيمة أعلى إلا في الأحوال وبالشروط المبينة في قانون سوق رأس المال للمشار إليه ولا تحته التنفيذية ، على أن تضاف هذه للزيادة إلى الاحتياطي . ولا يجوز بأى حال أن تجاوز مصاريف الإصدار الحد الذي يصدر به قرار من الهيئة العامة للرقابة المالية .

ويتم إيداع أسهم الشركة لدى إحدى الشركات أو الجهات المرخص لها بنشاط الإيداع والتقيد المركزي للأوراق والأوتار المالية .
مادة (١٩) :

تُشكل بقرار من الوزير المختص لجنة أو أكثر برئاسة أحد أعضاء الجهات أو الهيئات القضائية بدرجة مستشار على الأقل تختاره جهة عمله ، وعضوية ممثل عن كل من وزارة المالية ، والجهاز المركزي للمحاسبات ، وممثل عن المؤسسين أو المساهمين يختاره مجلس إدارة الشركة القابضة أو التابعة بحسب الأحوال ، وأربعة على الأكثر من نوى للخبرة الاقتصادية والمحاسبية والقانونية والفنية يختارهم الوزير المختص .

وتتولى اللجنة المشار إليها بالفقرة السابقة التحقق من صحة تقييم الأصول الآتية :

- ١- الحصص العينية المادية والمعنوية الداخلة في رأسمال الشركات الخاضعة لأحكام هذا القانون عند التأسيس أو الاندماج أو عند زيادة رأس المال .
- ٢- الأسهم والحصص التي تمتلكها الدولة في الشركات القابضة .
- ٣- الأسهم والحصص التي تمتلكها للشركة القابضة في شركاتها التابعة أو تمتلكها في غيرها من الشركات الأخرى قبل التصرف فيها .
- ٤- أسهم الشركات الخاضعة لأحكام هذا القانون في حالات مبادلتها بأسهم في شركات أخرى .

٥- الأصول العقارية غير المستغلة التي تقرر الشركة التصرف فيها .

وعلى اللجنة تقديم تقريرها إلى الوزير المختص أو للشركة بحسب الأحوال في مدة أقصاها ثلاثون يوماً من تاريخ إحالة الأوراق إليها ، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون القواعد والإجراءات الواجب الالتزام بها عند القيام بأعمال التقييم واعتماده بمراعاة معايير للتقييم للمالي للمنشآت والمعايير المصرية للتقييم العقاري .

مادة (٢٠/ فقرة أولى) :

تكون أسهم الشركة قابلة للتداول فور إصدارها ، ويكون تداول أو نقل ملكية أسهم الشركات الخاضعة لهذا القانون بمراعاة أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية والقواعد المطبقة بالبورصات المصرية .

مادة (٢١) :

مع مراعاة حكم المادة (٤) من هذا القانون ، يتولى إدارة الشركة التابعة لمجلس إدارة تختاره الجمعية العامة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد .

ويجتمع مجلس الإدارة مرة على الأقل كل شهر بدعوة من رئيسه ، وفي حالة غيابه يندب رئيس الجمعية العامة من بين أعضاء المجلس من يرأس الاجتماع .

ويتكون مجلس الإدارة من عدد من الأعضاء يحدده النظام الأساسي لا يقل عن خمسة ولا يزيد على تسعة بمن فيهم رئيس المجلس على النحو الآتي :

(أ) رئيس غير تنفيذي ، تختاره الجمعية العامة للشركة بناءً على ترشيح مجلس إدارة الشركة القابضة .

(ب) أعضاء يمثلون المساهمين بالشركة وفقاً لهيكل ملكية الشركة بمراعاة قواعد التمثيل النسبي ، تُعينهم الجمعية العامة مع عدم الإخلال بحق الشخص الاعتباري المساهم في الشركة في تغيير ممثليه خلال مدة المجلس .

(ج) ممثل أو اثنان من العاملين بالشركة بحسب عدد أعضاء مجلس الإدارة ، يتم انتخابه أو انتخابهما طبقاً لأحكام القانون المنظم لذلك .

ويجوز أن يتضمن النظام الأساسي للشركة أعضاء مستقلين إضافيين من ذوي الخبرة بمجلس الإدارة لا يزيد عددهم على عضوين تختارهما الجمعية العامة بناءً على ترشيح مجلس إدارة الشركة القابضة .

وتحدد الجمعية العامة سنوياً ما يتقاضاه كل من رئيس وأعضاء المجلس المُشار إليهم من بدلات الحضور والانتقال للجلسات والمكافأة السنوية التي يستحقها مجلس الإدارة بمراعاة نص المادة (٣٤) من هذا القانون ، كما تحدد للجمعية العامة المزايا الأخرى للأعضاء المنتخبين بما في ذلك للتأمين الطبي ووسائل الانتقال .

وفي جميع الأحوال ، لا يجوز أن يزيد بدل الحضور والانتقال لرئيس وأعضاء المجلس عن الحد الذي يصدر به قرار من رئيس مجلس الوزراء .

الجريدة الرسمية - العدد ٣٦ مكرر (أ) في ٥ سبتمبر سنة ٢٠٢٠ ١٧

ويختار مجلس إدارة الشركة من بين أعضاء المجلس العضو المنتدب التنفيذي وغيره من الأعضاء المنتخبين للإدارة ويحدد ما يتفاوضونه من راتب بالإضافة إلى ما يستحقونه من مبالغ طبقاً للفترة الخامسة من هذه المادة .
ويحدد المجلس من يحل محل العضو المنتدب في حالة غيابه أو خلو منصبه أو تغييره .

مادة (٢٥) :

تتكون الجمعية العامة للشركة على النحو الآتي :

- ١- رئيس مجلس إدارة الشركة للقبضة أو من يحل محله في حالة غيابه ، رئيساً .
- ٢- ممثلون للشركة القابضة والأشخاص الاعتبارية العامة المساهمة في الشركة تختارهم السلطة المختصة بكل منها .
- ٣- المساهمون من الأشخاص الاعتبارية الخاصة أو الأفراد في رأسمال الشركة .
- ٤- عضو تختاره اللجنة النقابية للشركة .

ويجوز أن يضم لتشكيل الجمعية العامة بالشركات التابعة التي تمتلكها الشركات القابضة بمفردها أو مع غيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة أو بنوك القطاع العام أربعة أعضاء على الأكثر من ذوي الخبرة تختارهم الجمعية العامة للشركة للقبضة ، وتحدد ما يتفاوضونه من بدل الحضور والانتقال .

ويحضر اجتماعات الجمعية العامة رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة ، ومراقبو الحسابات من الجهاز المركزي للمحاسبات ، ومراقب الحسابات المعين من الجمعية العامة للشركة إن وجد ، دون أن يكون لهم صوت محدود .

ويكون لكل مساهم التصويت في الجمعية العامة بنسبة ما يمتلكه من أسهم في رأسمال الشركة أو حقوق تصويت فيها ، وتصدر قرارات الجمعية العامة بأغلبية الأسهم الحاضرة بالاجتماع فيما عدا الأحوال التي تتطلب فيها اللائحة التنفيذية أو للنظام الأساسي للشركة أغلبية خاصة .

وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون شروط صحة انعقاد الجمعية العامة ونظام التصويت على المسائل المعروضة عليها بحسب ما إذا كانت الجمعية العامة منعقدة في اجتماع عادي أو غير عادي .

مادة (٣٢) / فقرة رابعة) :

كما يجوز أن ينص في نظام الشركة على تجنب نسبة معينة من الأرباح الصافية لتكوين احتياطات أخرى ، بشرط تحديد أسباب تكوينها - ويتم اعتمادها من الجمعية العامة .

مادة (٣٣) :

يكون للعاملين بالشركة نصيب في الأرباح السنوية القابلة للتوزيع ، يصدر به قرار من الجمعية العامة بناءً على عرض مجلس الإدارة بنسبة لا تقل عن (١٠٪) ولا تزيد على (١٢٪) من هذه الأرباح تصرف نقدًا ، بمراعاة أحكام قانون تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدي الصادر بالقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٩

مادة (٣٤) :

يبين للنظام الأساسي للشركة كيفية تحديد وتوزيع مكافأة أعضاء مجلس الإدارة ، ولا يجوز تقدير مكافأة مجلس الإدارة بأكثر من (٥٪) بالنسبة للشركات القابضة و(١٠٪) بالنسبة للشركات التابعة وذلك من أرباح الشركة السنوية القابلة للتوزيع مخصصًا منها نسبة (٥٪) من رأس المال المنفوع .

ويكون للجمعية العامة تقرير ما تراه مناسبًا في شأن توزيع باقي أرباح الشركة بعد خصم حصة العاملين ومجلس الإدارة على المساهمين من عدمه وذلك في ضوء التزامات الشركة ومشروعاتها .

مادة (٤٢) :

يضع مجلس إدارة الشركة بعد أخذ رأى النقابة العامة المختصة للوائح المتعلقة بنظام العاملين بها .

وتتضمن هذه اللوائح على الأخص نظام الأجور والملاوات والبدلات والإجازات طبقًا للتنظيم الخاص بكل شركة ، وتُعتمد هذه اللوائح أو أى تعديل بها من الجمعية العامة للشركة ، ويصدر بها قرار من الوزير المختص .

كما يضع مجلس إدارة الشركة لائحة العمل بالإدارة القانونية بها ، متضمنة على الأخص نظام عملها وتحديد اختصاصات أعضائها وتأديبهم ، بما يكفل لهم الحيدة والاستقلالية في مباشرة أعمالهم ، وتعتمد هذه اللائحة وأى تعديل لها بقرار من الوزير المختص .

مادة (٤٨) :

تسرى في شأن واجبات العاملين بالشركات القابضة والتابعة والتحقيق معهم وتأديبهم أحكام قانون العمل للصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ .
كما تسرى أحكام قانون العمل للمشار إليه ، بما في ذلك الأحكام المنظمة للمفاوضة الجماعية على العاملين بالشركات القابضة والتابعة ، فيما لم يرد في شأنه نص خاص في هذا القانون أو اللوائح الصادرة تنفيذاً له .
ويجوز للوزير المختص أو مجلس إدارة الشركة أن يطلب من النيابة الإدارية التحقيق مع أي من العاملين بهذه الشركات في الحالات التي يقدرونها ، ويتم مواقاة الوزير المختص أو مجلس إدارة الشركة بنتيجة هذا التحقيق لتتولى السلطة المختصة بالشركة اتخاذ الإجراء أو القرار التأديبي المناسب .

مادة (٥٥) :

مع عدم الإخلال بحكم المادة (٥٤) من هذا القانون أو بأي حكم ورد في أي قانون آخر ، لا يجوز لأي جهة رقابية بالدولة عدا للجهاز المركزي للمحاسبات وهيئة الرقابة الإدارية أن تباشر أي عمل من أعمال الرقابة داخل المقر الرئيسي أو المقار الفرعية لأي شركة من الشركات الخاضعة لأحكام هذا القانون إلا بعد الحصول على إذن بذلك من الوزير المختص أو رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة .

(المادة الثالثة)

تُصنف إلى قانون شركات قطاع الأعمال العام المشار إليه مواد جديدة بأرقام (٦ مكرراً ، ١٥/فقرة ثانية ، ٣٠ مكرراً ، ٣٥/فقرة ثانية) ، وفصل جديد يسمى (الفصل الأول) عنوانه (الإفصاح وقواعد الحوكمة والإدارة الرشيدة) يلي المادة (٣٥) ، وكذا مواد بأرقام (٣٥ مكرراً ، ٣٥ مكرراً ١ ، ٣٨/فقرة ثلثية ، ٣٩ مكرراً ، ٤٦/فقرة ثانية) ، وذلك على النحو الآتي :

مادة (٦ مكرراً) :

يضع مجلس إدارة الشركة القابضة الضوابط للولجب الالتزام بها لقيام الشركة القابضة أو شركاتها التابعة بتأسيس أو المشاركة في تأسيس للشركات الأخرى ، ويتم اعتمادها من الوزير المختص ، على أن تتضمن هذه الضوابط على الأخص ما يأتي :

٢٠ الجريدة الرسمية - العدد ٣٦ مكرر (أ) في ٥ سبتمبر سنة ٢٠٢٠

١- وجود جنوى اقتصادية من إنشاء الشركة الجديدة ، أو المساهمة فيها .
٢- عدم وجود شركة تابعة أخرى يمكن لها القيام بالنشاط المطلوب تأسيس شركة لممارسته .

٣- أن تكون الجمعية العامة للشركة أو مجلس إدارتها هو السلطة المختصة بالموافقة على إنشاء الشركة الجديدة أو المساهمة فيها ، وفقاً لما يحدده للنظام الأساسي للشركة .

وعلى الشركة للقابضة وضع نظام لمتابعة أداء الشركات التي تساهم فيها الشركة القابضة وشركاتها التابعة يتضمن على الأخص التقارير الدورية لمتابعة أداء هذه الشركات والرقابة عليها ، وقواعد اختيار ممثلي الشركة للقابضة أو التابعة في عضوية مجالس إدارات هذه الشركات ، والتأكد من اتباع الإجراءات الواجبة عند التخارج من هذه الشركات ، وذلك كله وفقاً للقواعد التي يضعها الوزير المختص .
مادة (١٥/ فقرة ثانية) :

ويجوز للجمعية العامة للشركة تعيين مراقب حسابات آخر للشركة ، بالإضافة إلى مراقب الجهاز المركزي للمحاسبات من مراقبي الحسابات المقيدين بسجلات الهيئة العامة للرقابة المالية ، على أن تحدد للجمعية العامة أتعابه .
مادة (٣٠ مكرراً) :

لرئيس مجلس الوزراء بعد موافقة مجلس الوزراء نقل ملكية أسهم أي من الشركات التابعة المملوكة أسهمها بالكامل لإحدى الشركات القابضة الخاضعة لأحكام هذا القانون إلى أي من الأشخاص الاعتبارية العامة أو صندوق مصر السيادي للاستثمار والتنمية ، على أن تخضع للشركات المنقولة ملكيتها لأحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص للولحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١
مادة (٣٥/ فقرة ثانية) :

ويجوز للجمعية العامة للشركة تعيين مراقب حسابات آخر للشركة ، بالإضافة إلى مراقب الجهاز المركزي للمحاسبات من مراقبي الحسابات المقيدين بسجلات الهيئة العامة للرقابة المالية ، على أن تحدد للجمعية العامة أتعابه .

الفصل الأول

الإفصاح وقواعد الحوكمة والإدارة الرشيدة

مادة (٣٥ مكرراً) :

تلتزم الشركات الخاضعة لأحكام هذا القانون وغير المقيدة بالبورصات

المصرية بالآتي :

- ١- نشر تقارير دورية نصف سنوية عن أدائها ونتائج أعمالها ، متضمنة أداء ونتائج أعمال للشركات التي تساهم فيها ، وأى أحداث جوهرية مرتبطة بهذه الشركة والشركات التي تساهم فيها ومجالس إدارتها خلال هذه الفترة .
 - ٢- نشر تقرير مجلس الإدارة السنوي المعروض على الجمعية للعامة ، وكذا القوائم المالية السنوية والإيضاحات المتممة لها ، وتقارير مراقبي الحسابات في شأنها .
 - ٣- نشر للقرارات الصادرة عن الجمعية العامة العادية وغير العادية للشركة .
 - ٤- للبيانات والمعلومات الأخرى التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .
- وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون وسائل ومواعيد النشر والقواعد الواجب اتباعها في شأن إعداد هذه التقارير .

مادة (٣٥ مكرراً ١) :

تلتزم الشركات الخاضعة لأحكام هذا القانون بقواعد الحوكمة والإدارة الرشيدة

التي يصدر بتحديداتها قرار من رئيس مجلس الوزراء .

وعلى مجلس إدارة الشركة إعداد تقرير سنوي عن مدى تطبيق قواعد الحوكمة والإدارة الرشيدة بها وخطتها للائتمان لباقي متطلباتها ، وذلك للعرض على الجمعية للعامة .

مادة (٣٨ / فقرة ثانية) :

وفي جميع الأحوال إذا بلغت قيمة خسائر الشركة كامل حقوق المساهمين بالشركة يتم عرض الأمر على الجمعية العامة للشركة لزيادة رأسمالها لتغطية الخسائر المرحلة، وفي حال عدم زيادة رأسمال الشركة وفقاً لما سبق وجب العرض على الجمعية العامة غير العادية لحل وتصفية الشركة أو دمجها في شركة أخرى مع الحفاظ على حقوق العاملين بها بما لا يقل عما تضمنه قانون العمل المشار إليه ، ودون الإخلال بأحكام القانون رقم ١٢٥ لسنة ٢٠١٠ بشأن مرتبة امتياز حقوق العمال ، وذلك كله وفقاً للقواعد التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مادة (٣٩ مكرراً) :

في الأحوال التي يترتب فيها على طرح أسهم لشركة لتابعة بإحدى البورصات المصرية وصول نسبة المساهمين بخلاف الدولة والشركات التابعة للخاضعة لهذا القانون والأشخاص الاعتبارية العامة وبنوك القطاع العام في ملكية الشركة التابعة إلى (٢٥٪) أو أكثر في رأسمال الشركة ، يتم نقل تبعية الشركة لأحكام قانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وفقاً للإجراءات وخلال المدة التي تحددها اللاحة التنفيذية لهذا القانون .
مادة (٤٦/ فقرة ثانية) :

وأما بالنسبة للعاملين بالشركات من غير شاغلي الوظائف القيادية فلا يجوز مد خدمة أى منهم بعد بلوغ سن التقاعد أو تكليفه أو التعاقد معه بأى مسمى أو صفة فى أى من الشركات الخاضعة لأحكام هذا القانون إلا بموافقة الوزير المختص عند الضرورة وبما لا يجاوز عامين .

(المادة الرابعة)

تُلغى المواد أرقام (٢٢، ٢٦، ٢٩، وللفقرتان الخامسة والسادسة من المادة ٣٢، ٤٤) من قانون شركات قطاع الأعمال العام المشار إليه، ويُغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون .

(المادة الخامسة)

على الشركات الخاضعة لأحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام المشار إليه أن توفق أوضاعها وفقاً للأحكام الواردة فى هذا القانون بما فى ذلك تعديل أنظمتها الأساسية وتشكيل جمعياتها العامة ومجالس إدارتها ، وذلك خلال مدة لا تجوز علماً من تاريخ العمل بهذا القانون .

كما يتعين على الشركات المخاطبة بحكم الفقرة الثانية من المادة (٣٨) من القانون المشار إليه أن توفق أوضاعها طبقاً لحكم الفقرة المذكورة خلال مدة أقصاها ثلاث سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون .

ويستمر الحاصل على أعلى الأصوات من ممثلى العاملين بمجالس إدارات الشركات التابعة عضواً بمجلس إدارة الشركة لباقي مدته عند تطبيق حكم البند (ج) من المادة (٢١) من هذا القانون .

(المادة السادسة)

على المحاكم التأديبية بمجلس الدولة أن تحيل من تلقاء نفسها ما يوجد لديها من دعاوى أقيمت استناداً لحكم المادة (٤٤) للملغاة من قانون شركات قطاع الأعمال العام المشار إليه بالحالة التي عليها ودون رسوم إلى المحكمة المختصة ، وفي حالة غياب أحد الخصوم يقوم قلم الكتاب بإعلانه بقرار الإحالة مع تكليفه بالحضور في الميعاد أمام المحكمة التي أحييت إليها للدعوى .

ولا يصرى حكم الفقرة السابقة على للدعاوى للمحكوم فيها أو المحجوزة للنطق بالحكم فيها قبل العمل بأحكام هذا القانون ، وتمتد المحاكم التأديبية بمجلس الدولة في نظرها ، وتبقى الأحكام الصادرة فيها خاضعة للقواعد المنظمة لطرق الطعن السارية في تاريخ صدورهما .

(المادة السابعة)

يُصدر رئيس مجلس الوزراء قراراً بتعديل اللائحة التنفيذية لقانون شركات قطاع الأعمال العام المشار إليه بما يلزم لتطبيق أحكام هذا القانون ، وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به .

ويستمر العمل بالأنظمة الأساسية وللوائح والقواعد القائمة بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون إلى حين تعديلها وفقاً لحكم الفقرة السابقة .

(المادة الثامنة)

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .
يُصم هذا القانون بخاتم الدولة ، ويُنفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٧ المحرم سنة ١٤٤٢ هـ -

(الموافق ٥ سبتمبر سنة ٢٠٢٠ م) .

عبد الفتاح السيسي